

مخالفات شرعية في معاملات النوافذ الإسلامية بالجزائر

Sharia violations in Islamic window transactions in Algeria

بن حمزه خالد*

جامعة أحمد دراية أدرار (الجزائر)

kha.benhamza@univ-adrar.edu.dz

تاريخ الارسال: 2025/08/05 تاريخ القبول: 2026/02/18 تاريخ النشر: 2026/03/09

ملخص:

تعتبر النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية إحدى أهم قطاعات العمل المصرفي الإسلامي الحديث، وعلى الرغم من التوسع الهائل الذي حل بهذا القطاع إلا أن سؤال المشروعية لا يزال ملحاً، وخاصة فيما يتعلق بمعاملات نوافذ الصيرفة الإسلامية بالجزائر، لذا قمنا بدراسة عقود النوافذ الإسلامية المطبقة على مستوى النظام المصرفي الجزائري، حالة بحالة، وتحليل البنود التعاقدية المتضمنة فيها، لنقف على مدى موافقة هذه البنود والشروط لأحكام الشريعة الإسلامية. وقد توصلنا إلى ما يلي:

1. وقوع النوافذ الإسلامية في الجزائر في بعض المخالفات الشرعية، وخاصة في عقود الإجارة المنتهية بالتملك.
 2. من مخالفات عقود الودائع الاستثمارية: عدم ذكر نسبة الربح لكل من طرفي العقد، واستئثار المصرف بالفائض المتبقي من مخصصات واحتياطي مخاطر الاستثمار.
 3. من مخالفات عقد الإجارة المنتهية بالتملك: عدم رد المبلغ الزائد عن أجرة المثل، وكذا هامش الجدية في عقد الإجارة المنتهية بالتملك، واشتراط البراءة من العيوب في عقد الإجارة.
- الكلمات المفتاحية: النوافذ، إسلام، معاملات، مخالفة شرعية، الجزائر.

* المؤلف المرسل

Abstract :

Islamic windows of conventional banks are considered one of the most important sectors of modern Islamic banking. Despite the massive expansion that has taken place in this sector, the question of legitimacy remains pressing, especially with regard to transactions of Islamic banking windows in Algeria. Therefore, we studied the Islamic window contracts applied in the Algerian banking system, case by case, and analyzed the contractual clauses contained therein to determine the extent to which these terms and conditions comply with Islamic Sharia law. We concluded the following:

1. Islamic windows in Algeria have committed some Sharia violations, particularly in lease-to-own contracts.
2. Investment deposit contract violations include failure to specify the profit percentage for both parties to the contract, and the bank monopolizing the remaining surplus from investment risk allocations and reserves.
3. Islamic violations in a lease-to-own contract include not returning the amount in excess of the actual rent, and not returning the margin paid before the contract in the event of forced termination of the contract, The landlord is not responsible for defects in the rented property.

Keywords: Windows, Islam, Transactions, Islamic violation, Algeria.

1. مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد:

مع التطور والنمو المتسارع الذي شهدته الصيرفة الإسلامية خلال السنوات الماضية دخلت البنوك التقليدية إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال إنشاء فروع إسلامية لها، أو فتح نوافذ تقدم الخدمات الإسلامية، وذلك لعدة دوافع أهمها تحقيق أرباح إضافية، عن طريق استقطاب شريحة من المجتمع يفضلون التعاملات المتوافقة مع الشريعة لأسباب دينية وأخلاقية.

وفي ظل هذا النجاح الذي حققته النوافذ الإسلامية في مختلف دول العالم اختارت الجزائر توسيع الاستفادة من التمويل الإسلامي عن طريق فتح شبابيك إسلامية داخل البنوك التقليدية من خلال نظام 02/18 المؤرخ في 04/11/2018 ونظام 02/20 المؤرخ في

2020/03/15 اللذان يحددان عمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛ حيث قامت عدة بنوك تقليدية بفتح نوافذ إسلامية تعتمد على أساليب استثمارية مختلفة في تشغيلها لمواردها المالية المتوافرة لديها.

إشكالية الدراسة:

ما مدى موافقة أساليب ومنتجات النوافذ الإسلامية في الجزائر لأحكام الشريعة الإسلامية؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالنوافذ الإسلامية، والوقوف على كيفية نشأتها، وبيان أهم الأسباب والدوافع التي أدت إلى نشأة النوافذ الإسلامية، ثم بيان أهم المخالفات الشرعية في معاملات النوافذ الإسلامية بالجزائر من خلال دراسة لمختلف العقود التي تتعامل بها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كون المعاملات التي تقوم بها النوافذ الإسلامية من الأمور التي لها علاقة بحياة الأفراد والمجتمعات على السواء، مما يستدعي النظر في كل نقطة تقوم عليها وفي كل عملية تقوم بها لمعرفة حلالها من حرامها، وصحتها من باطلها.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج التحليلي، وذلك من خلال دراسة عقود نوافذ الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتحليل البنود التعاقدية المتضمنة فيها، ثم استنتاج مدى موافقة هذه البنود والشروط لأحكام الشريعة الإسلامية.

2. ماهية النوافذ الإسلامية:

سنتناول في هذا الجزء من الدراسة بعض المفاهيم الأساسية التي لها علاقة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال التعريف بالمخالفة الشرعية والمعاملات، والنوافذ الإسلامية، وكذا نشأة النوافذ الإسلامية والدوافع التي أدت لذلك.

1-2- مفاهيم أساسية حول النوافذ الإسلامية:

1-1-2- تعريف المخالفة الشرعية:

1-1-1-2- تعريف المخالفة لغة: من الفعل خالف يخالف، خلافا ومخالفة، فهو مخالف، وخالفه إلى الشيء: عصاه إليه، أو قصده بعد ما نهاه عنه.¹

1-1-1-2- تعريف المخالفة اصطلاحاً: "المخالفة تصرف خارج على القانون يعاقب عليه بالحبس فترة قصيرة أو بغرامة مالية بسيطة، أو الخروج على رأي سائد أو رأي تفرضه سلطة قوية للدولة".²

1-1-2-3- تعريف الشرعية:

الشرعية لغة: من "الشرع" و"الشرعة" وهو ما شرع الله من الدين أي سنه وافترضه.³ والشرعي: "نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع".⁴

من خلال ما سبق يمكن القول بأن المخالفة الشرعية: هي كل تصرف مخالف وغير موافق ومطابق لمقتضيات وأحكام الدين الإسلامي.

1-1-2-2- تعريف المعاملات:

1-1-2-2- تعريف المعاملات لغة: جمع معاملة، وتطلق على السلوك أو التصرف، كما تطلق أيضاً على التعاقد أو الاتفاق التجاري.⁵

¹ ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 201/5.

² أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 686/1.

³ الفتني، مجمع بحار الأنوار، 203/3.

⁴ قلعي، قنبي، معجم لغة الفقهاء، ص 317.

⁵ ينظر: دوزي، تكملة المعاجم العربية، 317/7.

2-2-1-2-تعريف المعاملات اصطلاحاً: "الأحكام الشرعية أو القانونية المتعلقة بأمر دنيوي كالبيع والشراء والإجارة ونحوها".⁶

3-1-2-تعريف النافذة الإسلامية:

1-3-1-2-تعريف النافذة لغة: النافذة مفرد جمعه نوافذ، وتطلق على المكان أو الموضع الذي ينفذ منه الضوء والهواء إلى البيت الحُجْرة.⁷

2-3-1-2-تعريف الإسلامية: الإسلام لغة: هو الاستسلام والخضوع والانقياد.⁸
أما الإسلام اصطلاحاً: "فهو الدين السماوي الذي بعث الله به محمداً ﷺ".⁹

3-3-1-2-تعريف النوافذ الإسلامية:

"النافذة الإسلامية كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله".¹⁰

2-2-نشأة الفروع الإسلامية وأسباب نشأتها

سنتناول في هذا العنصر من الدراسة مراحل نشأة النوافذ الإسلامية، وكذا أهم الأسباب التي كانت وراء نشأتها

1-2-2-نشأة النوافذ الإسلامية:

مع بداية ظهور المصارف الإسلامية في سبعينات القرن الماضي واجهت عدة تحديات؛ من بينها المنافسة الشديدة من المصارف التقليدية، حيث قامت هذه الأخيرة بالتصدي لها ومحاولة التشكيك في مصداقيتها، إلا أن هذه المحاولات كلها باءت بالفشل، وعندما رأت المصارف التقليدية الإقبال الكبير لمختلف شرائح المجتمع على الخدمات المصرفية

⁶ أحمد مختار عمر، مرجع سابق، 1556/2.

⁷ ينظر: دوزي، مرجع سابق، 266/10. أحمد مختار عمر، مرجع سابق، 2250/3.

⁸ ينظر: نشوان الحميري، شمس العلوم، 3181/5.

⁹ أحمد مختار عمر/ مرجع سابق، 1100/2.

¹⁰ السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ص 03.

الإسلامية قررت أن تخوض هي الأخرى غمار هذه التجربة، فقامت بإنشاء فروع تابعة لها متخصصة في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.¹¹

وقد كان مصرف مصر من المصارف التقليدية الأولى التي توجهت إلى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية؛ حيث قام بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية سنة 1980م وأطلق عليه اسم "فرع الحسين للمعاملات الإسلامية"، ومع تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الأمر سارعت الكثير من المصارف التقليدية إلى إنشاء فروع تخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1981/80م إلى خمس وثلاثين فرعاً تتبع عدداً من المصارف التقليدية، كمصرف مصر ومصرف التنمية الوطني، ومصرف التجارة والتنمية ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه المصارف قراراً بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل، هذا بالإضافة إلى الفروع الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية الأخرى والتي قررت الدخول بشكل أو بآخر إلى ميدان العمل المصرفي الإسلامي كالمصرف السعودي البريطاني والمصرف السعودي الهولندي، ومصرف الرياض وغيرها.¹²

وبعد هذه التجربة توالى المصارف التقليدية بفتح النوافذ والفروع الإسلامية، فلا يكاد يوجد مصرف تقليدي في العالم الإسلامي إلا وقد فتح نافذة للخدمات والمنتجات الإسلامية.

أما في الجزائر فلم تبدأ تجربة النوافذ الإسلامية إلا في السنوات الأخيرة فقط؛ حيث كان بنك الخليج بفتح أول نافذة إسلامية تقوم بتقديم منتجات وخدمات إسلامية سنة 2009، ثم تلاه بنك الاسكان للتجارة والتمويل الجزائر سنة 2016، وبعدها ترست بنك الجزائر، وبعد صدور النظام 02-20 في 2020/03/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، قامت عدة بنوك عمومية بفتح النوافذ الإسلامية على رأسها البنك الوطني الجزائري؛ حيث كان أول

¹¹ ينظر: جناحي، استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، ص 227.

¹² ينظر: ناصر، أصول المصرفية الإسلامية، ص 388، متولي، فروع المعاملات الإسلامية، ص 21.

مصرف عمومي يقدم منتجات إسلامية، ثم تبعته المصارف الأخرى وفي ظرف سنة فقط من صدور النظام 20/02 وصل عدد النوافذ الإسلامية 106 نافذة إسلامية.¹³

2-2-2- أسباب نشأة الفروع الإسلامية:

تعددت أسباب إنشاء النوافذ الإسلامية، وهذه الأسباب وإن اختلفت من مصرف لآخر، إلا أنه بشكل عام يمكن حصرها فيما يلي:

1- السعي نحو تعظيم الأرباح: من أهم الأسباب التي جعلت المصارف التقليدية تُقدم على فتح النوافذ الإسلامية الرغبة في تعظيم الأرباح وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة أكبر في سوق رأس المال، فهي ترى في العمل المصرفي الإسلامي مصدرا خصبا لتحقيق المزيد من الأرباح، لذلك فهي تسعى للاستفادة منه قدر الإمكان.

2- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: وهذا الدافع مستمد من مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية، ما يعني أنَّ الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيس وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.¹⁴

3- التخلص من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه، والرغبة الأكيدة في تحقيق التنمية الاقتصادية الحقيقية القائمة على استثمارات حقيقية موجهة نحو حاجات المجتمع المشروعة.¹⁵

4- رغبة البنوك التقليدية في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاح الذي حققته في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح، هذا من جهة، ومن جهة أخرى المحافظة على عملائها من النزوح إلى المصارف الإسلامية.

5- شيوع اعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية بأن المصارف الإسلامية لا تختلف عن البنوك التقليدية في تقديم خدمات التمويل، وخاصة التشابه بين المربحة

¹³ خطوي، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، ص 89.

¹⁴ العطيّات، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ص 48، 49.

¹⁵ عبد الله الربيع، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، ص 19.

والقروض، وبالتالي إمكانية تطبيق المربحة بآليات عملها، وهو ما عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع إسلامية تابعة لها.

6- رغبة بعض البنوك التقليدية في التحول إلى مصارف إسلامية باتباع أسلوب التدرج، وذلك عن طريق إنشاء نوافذ إسلامية لاختبار المصارف الإسلامية وتقويمها.¹⁶

3- أهم المخالفات الشرعية في معاملات نوافذ الصيرفة الإسلامية بالجزائر:

هذا الجانب من البحث عبارة عن دراسة تطبيقية لعقود الودائع الاستثمارية وعقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك التي تتعامل بها مختلف النوافذ الإسلامية في الجزائر للوقوف على مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

3-1-1- مخالفات الودائع الاستثمارية:

في هذا الجزء من البحث تمت دراسة عقود الودائع الاستثمارية لستة نوافذ إسلامية ألا وهي: نافذة بنك القرض الشعبي الجزائري، ونافذة البنك الوطني الجزائري، ونافذة بنك الخليج الجزائري، ونافذة بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ونافذة ترست بنك الجزائر، ونافذة بنك الجزائر الخارجي، وقد وجدنا في بعضها عدة مخالفات شرعية أهمها:

3-1-1-1- عدم ذكر نسبة الربح لكل واحد من طرفي العقد:

من خلال دراستنا لعقود الودائع الاستثمارية التي يتم العمل بها في النوافذ الإسلامية في الجزائر وجدنا أنها تنطوي على عدة مخالفات شرعية أهمها عدم ذكر نسبة الربح لكل من المصرف والعميل، وهذا من الجهالة التي قد تؤدي إلى بطلان العقد عند الفقهاء؛ حيث وجدنا نافذين فقط من أصل 06 نوافذ إسلامية حددت نسبة الربح لكل طرف، أما بقية النوافذ فلم تشر إلى نسبة الربح على الإطلاق، فالنوافذ الإسلامية التي حددت نسبة الربح هي نافذتي "بنك القرض الشعبي الجزائري، والبنك الوطني الجزائري"؛ أما النوافذ التي لم تحدد نسبة الربح فهي النوافذ الإسلامية "لبنك الخليج، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وبنك الجزائر الخارجي، وترست بنك الجزائر". ولا شك أن هذا من المخالفات التي تشوب العقد.

¹⁶ السرحي، مرجع سابق، ص 03، 04.

لأن الودائع الاستثمارية تستثمر على أساس عقد مضاربة، ومعلومية الربح من شروط صحة عقد المضاربة، لذا لا بد من تحديد نصيب كل واحد من طرفي العقد، فقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب معلومية الربح في عقد المضاربة، وذلك بأن يكون نصيب كل واحد من طرفي العقد "رب المال والمضارب" من الربح معلوما عند العقد، وعلى أن يكون الربح جزءاً شائعاً، كالنصف أو الثلث ونحوها؛ وأن الجهالة في الربح من مفسدات العقد، وفيما يلي أقوال الفقهاء:

1- قال الحنفية: "أن يكون الربح بينهما شائعاً كالنصف والثلث لا سهما معينا يقطع الشركة كمائة درهم أو مع النصف وأن يكون نصيب كل منهما معلوما فكل شرط يؤدي إلى جهالة الربح فهي فاسدة".¹⁷

2- وقال المالكية: "القراض يجوز على جزء معلوم، نصف أو ثلث أو ربع أو أقل من ذلك أو أكثر. وإن قال: خذه قراضاً، ولم يزد على ذلك، أو على أن لك جزءاً من الربح ولم يسمياه كان فاسداً".¹⁸

3- وقال الشافعية: "ينبغي أن يتشارطا الربح بينهما على جزئية معلومة حالة المعاقدة، ويذكرا ذلك ذكر العوض في مقابلة المعوض المطلوب من العامل، وهو عمله، فيقول رب المال: قارضتك على التصرف في هذا المال، ولك من ربح يزرقه الله نصفه، ولي نصفه، أو لك ثلثه، ولي ثلثاه، على ما يتفقان عليه".¹⁹

4- وقال الحنابلة: "يشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع؛ ... وإن لم يذكر الربح، أو قال: لك جزء من الربح، أو شركة، لم تصح المضاربة".²⁰

لذا يجب على النوافذ الإسلامية في الجزائر أن تحدد نسبة الربح لكل طرف في عقود الودائع الاستثمارية حتى يكون العمل على دراية بنصيبه من الأرباح، سواء أكان ذلك عند الدخول في العقد أو عند تجديده.

¹⁷ ابن نجيم، البحر الرائق، 264/7.

¹⁸ اللخمي، التبصرة، 5237/11.

¹⁹ الجويني، نهاية المطلب، 454/7.

²⁰ ابن قدامة، الكافي، 151/2، 152.

2-1-3- مسألة احتياطات مخاطر الاستثمار التي يتم اقتطاعها من طرف المصرف:

من المخالفات التي تنطوي عليها عقود نوافذ الصيرفة الإسلامية، بل وحتى في عقود المصارف الإسلامية في الجزائر الاقتطاع من الأرباح دون علم وإذن الزبون، فكل النوافذ الإسلامية دون استثناء تعمل بهذا المبدأ "اقتطاع نسبة من الأرباح باسم احتياطي مخاطر الاستثمار" إلا أنها لا تضع هذا الشرط في الاتفاقية حتى يكون العميل على دراية بذلك.

إذا ما نظرنا إلى هذا الأمر من الناحية الشرعية فإن الفقهاء أجازوا اقتطاع المصرف من الأرباح ولكن بشروط:

الشرط الأول: يشترط أن يكون العميل "صاحب الوديعة الاستثمارية" على دراية بهذا الاقتطاع، فلا يجوز شرعا للمصارف الإسلامية أو النوافذ الإسلامية أن تقتطع من الأرباح المحصلة من الودائع الاستثمارية دون علم، وإذن مسبق من العميل "صاحب الوديعة الاستثمارية".²¹

وهذا الشرط لم تلتزم به معظم النوافذ الإسلامية في الجزائر؛ لأنها لم تضع بندا يشير إلى ذلك في الاتفاقية، فمن خلال دراستنا لعقود الودائع الاستثمارية التي تتعامل بها النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية وجدنا 03 نوافذ من أصل 06 نوافذ أشارت في الاتفاقية إلى وجود اقتطاعات خاصة بمخاطر الاستثمار؛ فالنوافذ الإسلامية التي أشارت إلى اقتطاع مخاطر الاستثمار من الأرباح هي: نافذة "بنك الجزائر الخارجي، بنك الخليج، وبنك القرض الشعبي الوطني"، أما النوافذ التي لم تذكر في الاتفاقية اقتطاع المصرف لمخاطر الاستثمار هي: نوافذ "البنك الوطني الجزائري، وترست بنك الجزائر، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية"، وحتى النوافذ التي أشارت في الاتفاقية إلى أن هناك نسبة من الأرباح تذهب إلى ما يسمى باحتياط مخاطر الاستثمار لم تبين النسبة التي سيتم اقتطاعها، ولا كيف يتم اقتطاعها من الربح الإجمالي أم من الربح الصافي للعميل، ولا كيف يتم معالجة الفائض منها، أما النوافذ الإسلامية الأخرى لم تذكر في الاتفاقية بأن هناك اقتطاعات أصلا، ما يعني أن النوافذ الإسلامية في الجزائر قد وقعت في مخالفة شرعية بعدم النص في

²¹ ينظر: القرة داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، ص 45.

الاتفاقية على ما يتم اقتطاعه من الأرباح، وهو ما يؤدي لاقتطاع جزء من الأرباح دون إذن من العميل لعدم معرفته بالأمر.

الشرط الثاني: نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على كيفية اقتطاع هذه المخصصات؛ حيث نص المعيار رقم: 40 من المعايير الشرعية على أن المخصصات والاحتياطيات المتعلقة بالاستثمار، مثل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي معدل الأرباح تقتطع من الربح الإجمالي، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فيتم اقتطاعها بعد استبعاد نصيب المضارب.²²

معنى هذا أن مخصصات مخاطر الاستثمار إذا كانت من أجل تعويض رأس المال فإنها تقتطع من نصيب العميل لوحده فقط دون المصرف، وهو ما يعني أن الفائض من هذه الاحتياطيات هو من حق العميل لوحده؛ لأنه صاحب رأس المال، أما إذا كان الاحتياطي من أجل أمور أخرى، كاحتياطي معدل الأرباح، فإنه يقتطع من الربح الإجمالي، أي من نصيب المصرف والعميل معاً، وبناء عليه فالفائض من هذه الاحتياطيات يجب أن يقسم بين العميل والبنك، وهذا مالا يوجد في نوافذ الصيرفة الإسلامية؛ حيث تستأثر النوافذ الإسلامية بكل الفائض المتبقي من الاحتياطيات في جميع الأحوال دون علم الزبون، ولعل من بين الحجج التي احتج بها بعض مدراء المصارف عندما استفسرت عن سبب ذلك، قال بأن الزبون بعد انتهاء عقده مع البنك يغلق حسابه البنكي ولا يمكننا الوصول إليه، وهذا ليس سبباً كافياً لأخذ المصرف للمبلغ المتبقي من احتياطي مخاطر الاستثمار؛ لأن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لم تُجْز للمصرف أخذ أموال الأشخاص الذين جهلت العناوين الجديدة لهم، وإنما أمرت بوضع تلك الأموال في حساب معلق لمدة محددة، ثم بعد ذلك تُضم إلى حساب الخيرات، أما إن عرفت عناوينهم وأمكن الاتصال بهم ولم يجيزوا صرفها في الخيرات تعطى إليهم من حساب الخيرات.²³

²² ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 1015.

²³ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 1012.

ثالثاً: كيفية معالجة الفائض المتبقي من المخصصات في المصارف الإسلامية، لمعالجة هذا الأمر اقترح أهل العلم في هذا المجال عدة اقتراحات:

- 1- منهم من قال بأن أصحاب الودائع الاستثمارية يتنازلون عن المخصصات المقطوعة لصالح المصرف الإسلامي، وذلك من خلال نص المصرف في العقد على ذلك.
- 2- ومنهم من قال بأن أصحاب الودائع الاستثمارية المنسحبين يتنازلون عن حقوقهم لصالح أصحاب الودائع الجديدة.

وقد اعترض على هذه الآراء بأن هذا التنازل الذي يقوم به أصحاب الودائع الاستثمارية تنازل عن مجهول، لأن العميل لا يعلم مقدار المال الذي سيقطع منه ولا مقدار ما تبقى من المخصصات.

- 3- من الفقهاء من قال بالتبرع بالفائض من المخصصات لجهات خيرية على أن ينص على ذلك في العقد، وقد اعترض على هذا الرأي بأنه قد يكون مقبولاً لو كانت مبالغ المخصصات ضئيلة، أما في ظل ضخامة مبالغ هذه المخصصات، فمن المناسب إعادة النظر في هذا الرأي أيضاً.

- 4- ومن الفقهاء من قال بإرجاع الفائض من المخصصات إلى أصحابها الذين اقتطعت منهم²⁴.

ولعل أقرب هذه المقترحات إلى الصواب المقترح الأخير، ألا وهو إرجاع الفائض المتبقي من صندوق المخصصات إلى أصحابها الذين اقتطعت منهم؛ لأنهم أولى وأحق بها من غيرهم؛ أما في حالة تعذر الأمر على المصرف فإنها حينئذ تحول إلى حساب خيري، على أن ينص على ذلك في العقد؛ لأننا لو قلنا بالتنازل عنها لصالح المصرف فلا شك أن هناك مصارف سوف تستغل هذا الأمر وتتوسع في تكوين المخصصات على حساب أصحاب الودائع الاستثمارية وفي ذلك إضرار بهم والله أعلى وأعلم في هذا الأمر.

بناء على ما سبق فإنه يتوجب على النوافذ الإسلامية في الجزائر أن تضع بندا خاصا في الاتفاقية تبين فيه ما يلي:

²⁴ ينظر: مبروكي، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، ص 47، 48.

1- مخصصات واحتياطات مخاطر الاستثمار التي سيتم اقتطاعها من الأرباح، مع بيان معنى كل مصطلح، والنسبة المئوية له، حتى يكون العميل على دراية بكل ما هو موجود في العقد.

2- كيفية اقتطاع هذه الاحتياطات، هل يتم الاقتطاع من الربح الإجمالي أم من الربح الصافي للعميل فقط.

3- كيفية معالجة الفائض من هذه الاحتياطات.

لأن المبالغ التي يتم اقتطاعها من الأرباح لفائدة مخصصات ومخاطر الاستثمار مبالغ معتبرة وليست مبالغ بسيطة، تختلف من بنك لآخر، وفي بعض الأحيان تتجاوز نسبة 15% من الأرباح، لذا لا بد للعميل من معرفة كل ما يتعلق بالربح لأنه شريك الربح بصفته رب المال.

2-3- مخالفات في عقود الإجارة المنتهية بالتملك:

في هذا الجزء من البحث تمت دراسة عقود الإجارة والإجارة المنتهية بالتملك لثلاثة نوافذ إسلامية في الجزائر ألا وهي: نافذة البنك الوطني الجزائري، ونافذة ترست بنك الجزائر ونافذة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط للوقوف على مدى موافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، وقد تم إيجاد بعض المخالفات الشرعية فيما أهمها:

1-2-3- عدم رد مبلغ هامش الجدية والمبلغ الزائد عن أجرة المثل للعميل حالة فسخ العقد:

من بين الشروط التي نجدها في عقد الإجارة المنتهية بالتملك أنه في حالة عدم دفع العميل للأجرة أو أية مبالغ مستحقة عليه يتم فسخ العقد ويستأثر البنك بالعقار، لأنه موثق باسمه مع عدم رد أي دينار للعميل، بل وربما يتم تغريمه إضافة إلى أخذ مسكنه وماله، هذا الأمر يمكن قبوله في حالة الإجارة العادية " التشغيلية"، ولكن العقد هنا عقد إجارة منتهية بالتملك، فالعميل عادة ما يشارك في شراء العقار بنسبة 20% أو أكثر، وليس هذا فقط، بل يدفع أجرة أكثر من أجرة المثل في السوق، فعلى سبيل المثال إذا كان الناس يستأجرون سكنا في منطقة ما بمبلغ 10.000 دج نجد البنك يؤجر للعميل في نفس المكان سكنا بنفس المواصفات بمبلغ 20.000 دج، هذه الزيادة لم يكن العميل ليدفعها لو لم يعلم بأن البنك سيملكه العقار في نهاية المدة المتفق عليها. ولكن للأسف الشديد في حالة فسخ العقد يقوم البنك بأخذ كل ذلك المال المتمثل في 20% التي دفعها في بداية العقد مشاركة في

شراء العين، وكذا المبالغ التي تمثل الفرق بين أجرة المثل وبين ما دفعه المستأجر وهذا تصرف مخالف للشريعة الإسلامية، وسوف نفصل ذلك فيما يلي:

1- بالنسبة للمبلغ الزائد عن أجرة المثل فقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن العين المؤجرة إذا هلكت أو تعذر استمرار عقد الإجارة إلى نهاية المدة المتفق عليها دون تسبب من المستأجر، فإنه يتوجب الرجوع إلى أجرة المثل؛ حيث يلتزم المؤجر برد الفارق بين أجرة المثل والأجرة المتفق عليها في العقد للمستأجر دفعا للضرر عنه؛ لأنه رضي بزيادة الأجرة عن أجرة المثل مقابل تملك العين له في نهاية مدة الإجارة.²⁵

ولكن من خلال الدراسة التي قمنا بها لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك لعدد من النواخذ الإسلامية تبين عكس ذلك كما بينت سابقا.

فكل النواخذ الإسلامية بينت أسباب فسخ العقد، والتي من بينها فسخ العقد لظروف قاهرة كحالة الإفلاس، وحالة تعذر استيفاء المنفعة، ولكنها لم تبين في حالة الفسخ لظروف قاهرة كالإفلاس، وتعذر استيفاء المنفعة قبل انتهاء مدة العقد هل يتم رد الزائد عن أجرة المثل أم لا؟

بعد الاستفسار في نواخذ الصيرفة الإسلامية التي تمت دراسة عقودها في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ ألا وهي نافذة البنك الوطني الجزائري، ونافذة ترست بنك الجزائر ونافذة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، بعضها أجاب صراحة بأن العميل لا يستحق شيئا، كالنافذة الإسلامية للبنك الوطني لصندوق التوفير والاحتياط، وبنك تراست أي أن المصرف لا يعيد للعميل شيئا، والبعض الآخر اعترف بأن العميل يستحق الفائض عن أجرة المثل، ولكن بشرط إيجاد بديل للعميل محل محله، أو عليه أن ينتظر حتى يتم بيع العين محل العقد، حتى يتسنى للمصرف أخذ مستحقاته أولا، فإن تبقى بعدها شيء من المال فإنه يدفع حينئذ للعميل، وإن لم يتبق من المال شيء فلا شيء للعميل، فالمصرف في بداية الأمر اعترف بحق العميل، ولكنه يهرب من أدائه بطريقة غير مباشرة؛ لأنه في حالة لم يوجد بديل للعميل، أو لم يتم بيع العقار، أو في حالة ما إذا بيع بأقل مما أراد المصرف فحق العميل هنا ذهب هباء منثورا.

²⁵ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 255.

في حين أن الأصل في حالة الفسخ القهري أن يتم رد الزائد عن أجرة المثل للعميل سواء بيع العقار أو لم يُبَّع، وسواء وجد المصرف بديلا للعميل أو لم يجد، هذا ما نصت عليه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كما سبق بيانه، ما يعني أن كل النوافذ الإسلامية التي تمت دراسة عقودها قد وقعت في مخالفة شرعية.

2- أما بالنسبة لهامش الجدية، فلم ينص أي عقد من العقود التي تمت دراستها على كيفية تسويته بعد الفسخ، هل يتم رده إلى العميل بعد العقد أم أنه يعتبر جزءا من ثمن العقار، وهو الأمر الذي دفعني للاستفسار عنه عند مسؤولي النوافذ الإسلامية التي تمت دراسة عقودها وقد أشرت إليها سابقا. فاتفقوا جميعا على أن هامش الجدية يوضع في حساب خاص، وبعد عقد الإجارة المنتهية بالتملك، يتم سحبه واعتباره جزءا من ثمن العين، وما تبقى من الثمن يقسم على أقساط بحسب السنوات المتفق عليها. فما مدى مشروعية هذا الأمر؟

أولا: أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى أن الأصل في هامش الجدية أن يبقى لدى المصرف كوديعة جارية يضمنها المصرف في كل الأحوال، أو يأخذها المصرف على أساس وديعة استثمارية تستثمر وفق عقد المضاربة، كما أشارت إلى أنه بإمكان العميل الاتفاق مع المصرف عند إبرام عقد الإجارة على اعتبار هامش الجدية من أقساط الإجارة.²⁶

ومن جهة أخرى أجازت الهيئة أن يشارك العميل المصرف في شراء العين التي يرغب في استئجارها ثم يقوم باستئجار حصة المصرف؛ حيث تكون الأجرة المقررة للمصرف مقابل حصته في ملكية العين فقط؛ أي يصبح المستأجر "العميل" مالكا لحصة من العين المؤجرة، فلا يستحق المصرف أجرة على تلك الحصة.²⁷

وبناء على هذا فيجوز للمصرف أن يعتبر هامش الجدية عند شراء العقار جزءا من الثمن، بشرط أن يتم ذلك بعد عقد الإجارة وليس قبلها "في مرحلة الوعد".

²⁶ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 242.

²⁷ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 244.

الأمر الثاني: إذا ما اعتبرنا العميل شريكا للمصرف في العين المؤجرة؛ بناء على جواز ذلك؛ فإنه يتوجب على المصرف بيان ذلك في العقد، لأن هذا الأمر سوف تترتب عليه أحكام فيما بعد؛ فالعميل في هذه الحالة سوف يستأجر حصة المصرف فقط، وليس كل العين، فعدم بيان ذلك في العقد يجعل العميل مستأجراً لحصته وحصة المصرف، وهذا ما لا يجوز؛ فالمصرف يأخذ أجرة ما يملك وما لا يملك "حصة العميل"؛ ففقود النوافذ الإسلامية كلها تشير بأن العين المؤجرة ملك لها، ولا حصة للعميل فيها، لهذا الأمر يحتاج إلى إعادة نظر.

فعلى سبيل المثال في حالة فسخ عقد الإجارة فمن حق العميل استعادة هامش الجدية؛ لأنه دفعه كحصة في ثمن العين المؤجرة، وليس كأقساط للإجارة، سواء تم إيجاد بديل للعميل محل محله، أو قرر المصرف الاحتفاظ بالعقار لنفسه، لأن العميل شريك مع المصرف في ملكية العين المؤجرة، فالثمن في مثل هذه الحالة يتم تقسيمه بين المصرف والعميل، كل واحد يأخذ النسبة التي ساهم بها في ملكية هذه العين محل العقد، معنى هذا إذا تم بيع العقار بخسارة فإنهما يشتركان في الخسارة بقدر مساهمتهما في رأس ماله، وإذا بيع بربح فإنهما يقتسمان الربح أيضا بحسب مساهمة كل واحد منهما، وهذا ما لم تنص عليه أي اتفاقية، مع أن كل النوافذ الإسلامية التي تمت دراسة عقودها كما سبق بيان ذلك أقرت بعدم رد هامش الجدية للعميل، ما يعني أن النوافذ الإسلامية قد وقعت في مخالفة شرعية. لهذا يتوجب على النوافذ الإسلامية في الجزائر الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية من خلال ما يلي:

أولاً: يجب على النوافذ الإسلامية في الجزائر أن تضع بندا في عقد الإجارة المنتهية بالتملك تبين فيه مآل هامش الجدية، وكذا الزائد عن أجرة المثل في حالة الفسخ القهري كحالة الإفلاس وحالة تعذر استيفاء المنفعة ونحوها.

ثانياً: يجب إعادة هامش الجدية والفائض عن أجرة المثل للعميل كما تم بيان ذلك سابقاً؛ لأنه دفع كل ذلك على أساس أن العقار سيؤول إليه بالملكية، وليس على أساس الكراء فقط.

ثالثاً: بما أن العقد فسخ بعذر شرعي، فليس للمصرف الحق فيما تبقى من الأجرة إلى نهاية العقد، وإنما له الحق فيما مضى فقط.

3-2-2-2- تغريم العميل في حالة التأخر عن سداد الأجرة دون مراعاة لحالته:

هناك بعض النوافذ الإسلامية لا تراعي حالة العميل عند التأخر في السداد فالمصرف لا يهتم أمر العميل إن كان مماطلا أم معسرا فعلى سبيل المثال نجد في اتفاقية الإجارة المنتهية بالتملك للنافذة الإسلامية لبنك ترست، من بين التزامات العميل ما يلي: "يلتزم المستأجر بمزاولة دفع الإيجار إلى غاية نهاية الانتفاع به وبحسب الكيفيات المحددة في المادة 05 حتى وإن كان يواجه ضائقة مالية"²⁸، فالمصرف يفرض على المتأخر في سداد الأجرة غرامة مالية حتى ولو كان في ضائقة مالية كما أشار سابقا أي معنى ذلك حتى لو كان معسرا، لا يميز ولا يفرق بين المعسر والمماتل، والأصل أن المماتل يغرم والمعسر تعطى لم مهلة، كما أشارت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية²⁹، فالمعسر لو كان يملك المال لقام بتسديد القسط فهو في ضائقة وزاد المصرف عليه تضيقا بالغرامة.

3-2-2-3- اشتراط النوافذ الإسلامية البراءة من العيوب في الإجارة:

من خلال دراستنا لعقود الإجارة التي يتم التعامل بها في مختلف النوافذ الإسلامية وجدنا بعضا منها يشترط البراءة من العيوب الخفية فقط، كالنافذة الإسلامية لبنك ترست، في حين نجد بقية النوافذ الإسلامية، كنافذة بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، والبنك الوطني الجزائري تشترط البراءة من العيوب كلها وعدم مسؤوليتها عنها بأي حال من الأحوال، وهذا من المخالفات التي لا بد من معالجتها.

فقد اتفق جمهور الفقهاء على أنه يثبت للمستأجر خيار الفسخ بالعيب، والعيب الموجب للخيار هو ما يكون سببا لنقص المنافع التي هي محل العقد، سواء أحدث العيب قبل استيفاء المنفعة أم بعدها.³⁰

وقد نصت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على عدم جواز اشتراط البراءة في عقد الإجارة؛ حيث جاء في المعيار التاسع ما يلي: "لا يجوز للمؤجر أن يشترط براءته من عيوب العين المؤجرة التي تخل بالانتفاع، أو أن يشترط عدم مسؤوليته

²⁸ تراست بنك الجزائر، اتفاقية حساب توفير تساهمي، ص 04.

²⁹ ينظر: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 248.

³⁰ ينظر: النووي، المجموع، 09/15، ابن قدامة، المغني، 339/5.

عما يطرأ على العين من خلل يؤثر في المنفعة المقصودة من الإجارة سواء أكان بفعله أم بسبب خارج عن إرادته".³¹

بناء على ما سبق، فما ذهبت إليه النوافذ الإسلامية في الجزائر من اشتراط للبراءة من العيب في عقد الإجارة مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية؛ وقد وقع في هذه المخالفة كل النوافذ الإسلامية دون استثناء.

3-3- مؤاخذات عامة في عقود النوافذ الإسلامية:

3-3-1- عدم السماح للزبون بقراءة العقد قبل التوقيع:

كل المصارف تضع في نهاية الاتفاقية "يصرح الزبون بأنه قرأ هذه الاتفاقية قبل التوقيع عليها وفهمها واستوعبها استيعاباً تاماً وأنه يوافق على كافة محتوياتها ويلتزم بما فيها من التزامات"³²، ولكن من خلال ما رأيته في بعض النوافذ الإسلامية وأنا أنتظر دوري للحصول على بعض العقود، يمكن القول بأن معظم النوافذ الإسلامية لا تعطي الفرصة للعميل حتى يقوم بقراءة العقد قبل الإمضاء عليه، ولا نتهم كل المصارف أو النوافذ الإسلامية؛ لأن الباحث يتحدث عما رأى وليس عما قيل له، فمعظم المصارف الإسلامية لا تمكن الزبون من قراءة العقد إلا بعد الإمضاء عليه، وتأتي بأسباب واهية، ولعل من بين هذه الأسباب التي قيلت لي عدم القدرة على تحميل العقد من الحاسوب إلا بعد ملئه بمعلومات العميل، وكذا كثرة الزبائن الذين ينتظرون دورهم وعدم توفر الوقت الكافي لقراءة العقد، لذلك لا بد لهم من التوقيع قبل قراءة العقد، ثم بعدها يسلمه نسخة ليطلع عليها أينما شاء، فهذا يعتبر من بعض المخالفات التي تقوم بها بعض النوافذ الإسلامية في سائر العقود؛ لأن العميل إذا قرر فسخ العقد بعد الاطلاع عليه؛ فإنه يتوجب عليه دفع مصاريف هو في غنى عنها.

³¹ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مرجع سابق، ص 247.

³² القرض الشعبي الجزائري، اتفاقية فتح حساب توفير إسلامي، ص 02.

3-3-2-الغموض الذي يشوب بعض البنود:

بعض البنود حتى العاملين في المصارف الإسلامية لا يفقهون معناها بل حتى بعض مدراء المصارف لا يعلمون مقصود البند فعلى سبيل المثال هذا البند يقول " يتمتع حساب التوفير الإسلامي بعائد سنوي على أساس الأرباح المحصلة..... وذلك بعد خصم التكاليف المحتجزة والضرائب والرسوم والمخصصات المتعلقة بالديون المتعثرة واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي تكافؤ الأرباح".³³

هذا البند استفسرت عن معناه وما المقصود بهذه المصاريف التي يتم اقتطاعها، خاصة تلك التي تخص مخاطر الاستثمار، كم نسبتها؟ ومتى يتم اقتطاعها؟ من الربح الإجمالي أم بعده؟ وكيف تتم معالجتها؟ وغيرها من الأسئلة فلم أجد أية إجابة لدى الموظفين في جميع النوافذ الإسلامية، حينها توجهت إلى أحد مدراء المصارف الإسلامية فأجاب عن بعضها وبقية التساؤلات الأخرى بدون إجابة إلى يومنا هذا، فإذا كان المتخصص في ميدان الصيرفة الإسلامية لا يعرف الإجابة عن هذه التساؤلات فكيف للعميل الذي هو من عامة الناس أن يعرف كل هذا.

الخاتمة:

بعد دراسة بعض عقود النوافذ الإسلامية في الجزائر تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أن النوافذ الإسلامية هي كيان مالي مملوك لبنك تقليدي، مستقل في نشاطه عن نشاطات البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم الخدمات المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ولديه هيئة رقابة شرعية تفتي وتراقب أعماله.
2. ترجع فكرة إنشاء الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية في مطلع السبعينات، وذلك لعدة أسباب منها: السعي نحو تعظيم الأرباح، والمحافظة على عملائها من النزوح إلى المصارف الإسلامية، وكذا الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.

³³ نفس المرجع السابق، ص 01.

3. من خلال تحليل عقد الودائع الاستثمارية وتقييم واقعها التطبيقي في النوافذ الإسلامية الجزائرية تبين وجود بعض المخالفات للمعايير الشرعية من أهمها: عدم ذكر نسبة الربح لكل من طرفي العقد، واستثناء المصروف بالفائض المتبقي من مخصصات واحتياطي مخاطر الاستثمار.

4. من خلال تحليل عقد الإجارة المنتهية بالتملك وإجراءات تطبيقه في النوافذ الإسلامية الجزائرية تبين وجود بعض المخالفات للمعايير الشرعية من أهمها: عدم رد المبلغ الزائد عن أجرة المثل وكذا هامش الجدية في حالة الفسخ القهري، وتغريم العميل في حالة التأخر عن سداد الأجرة دون مراعاة لحالته، واشتراط البراءة من العيوب.

5. من المؤاخذات العامة لعقود النوافذ الإسلامية في الجزائر عدم السماح للزبون بقراءة العقد قبل التوقيع والغموض الذي يشوب بعض البنود.

التوصيات:

1- ضرورة التزام هيئات الرقابة الشرعية لنوافذ الصيرفة الإسلامية بالجزائرية بالمعايير الشرعية التي تصدر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

2- ضرورة توحيد عقود التمويل لتقليل الخلاف وتضارب الفتاوى بين البنوك الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ط: 01، بيروت دار الكتب العلمية، 1421 هـ-2000 م
2. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط: 01، دار الكتب العلمية، 1414 هـ-1994 م.
3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388 هـ-1968 م.
4. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: 02، دار الكتاب الإسلامي.
5. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط: 01، عالم الكتب، 1429 هـ-2008 م،
6. بنك الجزائر الخارجي، اتفاقية فتح حساب وديعة استثمارية مطلق.
7. بنك الخليج الجزائر، اتفاقية حساب استثمار وادخار، ووديعة حساب استثمار مطلق موافق لمبادئ الشريعة الإسلامية.
8. بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، عقد إجارة تملكه للأفراد.
9. بنك الفلاحة والتنمية الريفية، اتفاقية حساب توفير إسلامي.
10. البنك الوطني الجزائري، الملحق رقم: 11 من المنشور رقم: 2328 المؤرخ في 16 أوت 2021، اتفاقية الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك.
11. البنك الوطني الجزائري، نموذج اتفاقية حساب استثمار إسلامي غير مقيد، شخص طبيعي.
12. تراست بنك الجزائر، اتفاقية حساب توفير تساهي.
13. تراست بنك الجزائر، عقد تمويل إجارة مع وعد بالبيع.
14. جناحي عبد اللطيف، استراتيجية البنوك الإسلامية وأهدافها، مؤتمر العام الأول للبنوك الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، 1408 هـ/1987 م.
15. الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ط: 01، دار المنهاج، 1428 هـ-2007 م.
16. خطوي منير، بن موسى أعمار، النوافذ الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة إضافات اقتصادية، المجلد 05 / العدد: 02، 2021 م.
17. دوزي، رينهارت بيتر أن دوزي، تكملة المعاجم العربية، ط: 01، وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، 1979 - 2000 م.
18. السرحي لطف محمد، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وآفاق المستقبل، اليمن، 2010 م.
19. عبد الله الربيعة سعود محمد، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة، المملكة العربية السعودية، 1409 هـ، 1989 م.

20. العطيات يزن خلف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 1427هـ، 2008م.
21. الغرب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، ط: 01، دار أبوللو، القاهرة، 1418هـ، 1996م.
22. الفتني، جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، ط: 03، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1387 هـ - 1967م.
23. القرة داغي علي بن محي الدين، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية مع بيان النوازل الخاصة بالأزمة المالية، المؤتمر الفقهي الثالث للمؤسسات المالية الإسلامية، الكويت، 15-16 ذي القعدة 1430هـ - 30-40 نوفمبر، 2009م.
24. القرض الشعبي الجزائري، اتفاقية فتح حساب توفير إسلامي.
25. قلعي محمد رواس، قنبي حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط: 02، دار النفائس، 1408 هـ - 1988م.
26. اللخي، علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخي، التبصرة، ط: 01، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432 هـ - 2011م.
27. مبروكي الطيب، المخصصات والاحتياطات في البنوك الإسلامية من منظور فقهي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، 2011، 2012م.
28. متولي سمير مصطفى، فروع المعاملات الإسلامية مالها وما عليها، مجلة البنوك الإسلامية، العدد (34)، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر. ربيع الآخر 1404هـ / فبراير 1984م.
29. نشوان الحميري، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ط: 01، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، 1420 هـ - 1999م.
30. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
31. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية 1431هـ، 2010م.